موقف الاسلام
من زواج المسلم من اهل الكتابية

د.فلاح علي حمود ظاهر الدليمي

د.هناء وليد حميد صادق النقيب

وزارة التربية

موقف الاسلام من زواج المسلم من اهل الكتابية

د.فلاح علي حمود ظاهر الدليمي
د.هناء وليد حميد صادق النقيب

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ، نثني عليه الخير كله ، انت كما اثنيت على نفسك ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي الامين ، صاحب الخلق العظيم . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وتابعيه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا ... اما بعد :

قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [1]...

فالزواج في الاسلام نبع يفيض بأسمى الاخلاق ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان اصول المودة والرحمة والحب ، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة ، والوفاء ورعاية المحرمات والدأب على العمل .

ومن هذا النبع تفيض الاخلاق الى الابناء والبنات ثم الى المجتمع عن طريق المصاهرات ، او عن طريق الاخوة الايمانية لذلك عنيت الشريعة الاسلامية بتحديد الزواج وشروطه وأحكامه ، وعني الفقهاء والعلماء ببيان هذه الاحكام .

فالزواج المسلم من الكتابية سواء من اليهود او النصارى فالأصل في الزواج من اهل الكتاب الاباحة ، ولكن هناك شروط وقيود وضعها الشرع الاسلامي وطبقها الفقهاء في القديم والحديث فلابد لمن اراد ان يقدم على الزواج من اهل الكتاب ان يراعيها والا اختلف الحكم . ومن هذه الشروط ان تكون عفيفة محصنه فان الله لم يبح كل كتابية بل قيد في آياته الاباحة نفسها بالإحصان حيث قال ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ))[٢] .

وعليه جاء موضوع بحثنا المعنون بـ ((موقف الاسلام من زواج المسلم من اهل الكتابية)) ويتضمن البحث من مقدمة وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع والعناوين الرئيسية هي تعريف اهل الكتاب لغة واصطلاحا ، ثم اقسام اهل الكتاب من الذميين ومستأمنين ومحاربين وكذلك من دخل تحت اسم اهل الكتاب وايضا منع زواج المرأة المسلمة من الكتابي .

وبعد هذا الجهد المتواضع ووجهة نظري انا لا ادعي الكمال فتلك من صفات الله عز وجل ، ولكن امل كل انسان ان يصل الى الاقل منه فان كان ذلك كذلك فهذه نعمة وتوفيق كبير من الخالق جل وعلا ، وان كان هناك تقصير وخطأ فهو من نفسي وليس لي الا ان استغفر الله العظيم من ذلك ، واسال الله العلي القدير ان يكون عملي هذا خالصا لوجهه تعالى وان ينفعنا بما عملنا ويرزقنا العمل به انه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

" ومن الله التوفيق"

الزواج من اهل الكتاب

تعريف اهل الكتاب لغة واصطلاحا :

اولا: الاهل : هم الاقارب والعشيرة ، والزوجة ،واهل الشيء : اصحابه وذووه [٣] . وقيل رجعوا الى اهاليهم : ومكان اهل ، ومأهول ،واهل فلان اهولا ، وتأهل : تزوج ورجل اهل[٤] .واهل الرجل : زوجه واخص الناس به ، والتأهيل : التزوج[٥].

ثانيا : الكتاب : قيل الكتاب لأنه يجمع حرفا الى حرف [٦].

وهو الصحف المجموعة القرآن والتوراة ،والانجيل ، والجمع كتب ، والمقصود بالكتاب هنا : التوراة والانجيل[٧] . وقيل الكتاب : وهو الفرض : قال الله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ))[٨].

ويقال للحكم : قال رسول الله (ﷺ) : (لاقضين بينكما بكتاب الله)[٩] ، اراد بحكمه[١٠] .

اهـــل الكتاب اصطلاحـــــا:

قالت الإحناف : اهل الكتاب هم : اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، فيدخل في اليهود السامرة ، لانهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام ، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب الى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشريعته[١١] .

واما عند جمهور الفقهاء والمالكية والشافعية والحنابلة ، هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة دون غيرهم[١٢] ولم يستدل الحنفية بدليل على تعريفهم لأهل الكتاب السابق[١٣] بينما ولم يستدل الجمهور على ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى فقط بقوله تعالى((أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا))[١٤] . ووجه الدلالة : انه لو كان المجوس او غيرهم من اهل الشرك من

اهل الكتاب لكانوا ثلاثة طوائف ، وقد اقتضت الآية الكريمة ان اهل الكتاب طائفتان ، هما اليهود والنصارى[١٥] .

ومن خلال ما سبق بيانه يتبين لنا ان قول الجمهور باقتصار اهل الكتاب على اليهود والنصارى وفرقهم المختلفة ،وهو القول الارجح . والله اعلم .

اقسام اهل الكتاب ومن في حكمهم :

ينقسم اهل الكتاب بالنسبة للدولة الاسلامية الى ذميين ، ومستأمنين ومحاربين .

اولا: الذميون من اهل الكتاب .

أ. وهم الذين يقيمون عهدا مع الدولة الاسلامية من اليهود والنصارى ، ممن يقيمون في دار الاسلام[١٦] . فيقرون على كفرهم بشرط بدل الجزية ، والتزام احكام الاسلام الدنيوية[١٧] . العاقل البالغ الذكر ، ولا تجب على الصبيان والنساء او المجانين اتفاقا كما يشترط في وجوبها : السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء[١٨] . والذميون يكونون من المجوس[١٩] ، كما يكونون من اليهود والنصارى وذلك لان الجزية من المجوس بالاتفاق ،ولا كتاب لهم، فان النبي(ﷺ) قال:(سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب)[٢٠] .ففي هذا تنصيص على انه لا كتاب لهم[٢١] .

ب. والدليل على صحته عقد الذمة لأهل الكتاب اليهود والنصارى قوله تعالى: ((قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[٢٢] .

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بمقاتلة جميع الكفار لا صفافهم على هذا الوصف، وخص اهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل ،وجعل للقتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا من القتل [٢٣].

ثانيا : المستأمنون من اهل الكتاب .

أ. المستأمن لغة : بكسر الميم ، اسم فاعل اي الطالب للأمان ويصح بالفتح اسم المفعول ، والسين والتاء للصيرورة ، اي صار مؤامنا[٢٤] ، واستأمنه : طلب منه الامان واستأمن اليه دخل في امانه الامة [٢٥] .

ب. والمستأمن اصطلاحا : من يدخل اقليم غيره بأمان ، سواء كان يهوديا ام نصرانيا، ام مشركا [٢٦] .

وعقد الامان عقد مؤقت بخلاف عقد الامة الذمة ، لان عهدهم مؤبد ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الامام الدفع والمستأمنون بخلاف ذلك[٢٧] .

ومتى انعقد الامان فللحربي المستأمن ان يدخل دار الاسلام امنا، ولا يجوز التعرض له بسوء[٢٨] .

ثالثا :الحربيون :

اسم منسوب الى الحرب ، ويسمون ايضا : اهل الحرب(وهم اليهود والنصارى ، الذين يدخلون في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا بعهدهم)[٢٩] . وقد يكونون من اهل الكتاب ، او من غيرهم ، ولابد لنا في تعريف الحربيين من تعريف دار الحرب، فدار الحرب هي:(كل مكان يسكنه غير المسلمين ، وتكون احكام الكفر فيه ظاهرة، ولم يسبق فيه حكم للمسلمين ولم تظهر فيه احكام الاسلام قط)[٣٠] .

من يدخل تحت اسم اهل الكتاب :

اولا: الصابئة : ولابد في كلامنا عن الصابئة من التفريق بين نوعين من الصابئة:

النوع الاول : الصابئة الذين يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ، فانهم ليسوا من اهل الكتاب عند جميع الفقهاء[٣١] .

النوع الثاني : الذين ينتحلون دين المسيح – عليه السلام ويقرؤون الانجيل، ولكنهم يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة الشريفة ،مع عدم التشبيه[٣٢] ، وهذا النوع الثاني من الصابئة اختلف فيهم الفقهاء ، هل هم من اهل الكتاب ام لا ؟

١. اما الحنفية: فقد اختلفوا في الصابئة : فقال ابو حنيفة رحمه الله : الصابئة هم اهل كتاب انهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة[٣٣] . وقال السدي: هم طائفة من اليهود كالسامرة وقال قتادة ومقاتل :هم قوم يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون الى الكعبة اخذوا من كل دين شيئا[٣٤] .

٢. واما المالكية فقالوا: الصابئة ليسوا من اهل الكتاب لانهم يعبدون الكواكب، ويفتقدون فيها القدرة والتأثير مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى، وهذا كفر صريح[٣٥] . وقيل اهل الكتاب, هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بصحف شيت او ادريس او ابراهيم او زبور داود وذلك لان تلك مواعظ لا احكام[٣٦] .

٣. واما الشافعية فقالوا: ان الصابئة ليسوا من اهل الكتاب لانهم يقولون : ان الفلك حي ناطق ، وان الانجم السبعة الهة ،وهما الشمس والقمر ، والمشتري (جوبتير) ، وزحل والمريخ ، وزهرة، وعطارد، وهؤلاء يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة ، والمريخ، وفينوس اله الجمال واكواس اله النبيذ وجوبتير[٣٧] . ولكن اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، يعتبرون من اهل الكتاب اذا اشكل امرهم [٣٨] .

٤. واما الحنابلة فقالوا: ينظر في الصابئة فان كانوا يوافقون احد الكتابين اليهود او النصارى فهم منهم ، والا فليسوا من اهل الكتاب ، حيث قيل الصابئة كاليهودية، وقيل كالنصرانية ، وقيل هم جنس من النصارى وقيل في موضع اخر: انهم يسبتون كاليهود[٣٩] .

والظاهر ان الفقهاء اختلفوا في امر الصابئة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم، فقال كل فقيه فيهم بناء على ما ظهر له من امرهم، او بناء على ما ظنه فيهم ويبدو لي ان ثمة اتفاق بين الفقهاء على انه اذا ثبتت انهم من اليهود او النصارى بان ينتسبوا الى احدى الطائفتين ، ويقرؤوا كتابهم ويعملوا به، ولا تكفرهم الطائفة التي ينتسبوا اليها فهم من تلك الطائفة والافليسوا من اهل الكتاب، وهذا هو الراي الراجح والله اعلم.

ثانيا: المجوس

- المجوس : هم فرقة من الكفرة ، يعبدون الشمس والقمر ، ويعظمون الانوار والنيران ويدعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتى منهم المزدكية ،اصحاب مزدك وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء، ومنهم الخرمية وهم شر طوائفهم لا يقرون بخالق ، ولا معاد ، ولانبوة ،ولا حلال ولا حرام[٤٠] . والمجوس : لا يدعون التوحيد، وانما يدعون الاثنين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك[٤١] .

١. هل المجوس من اهل الكتاب ام ليسوا منهم ؟ اتفق الفقهاء على ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب ،وان كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط [٤٢] .
٢. وخالف في ذلك الظاهرية ، فاعتبروهم من اهل الكتاب في كل احكامهم[٤٣] .

- واستدل جمهور الفقهاء على ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب بحديث النبي (ﷺ) :(سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم)[٤٤].

وجه الدلالة : ان المراد بسنة اهل الكتاب انما هو اخذ الجزية فقط دون سائر الاحكام الاخرى[٤٥] .

- واستدل اهل الظاهرية على ان المجوس من اهل الكتاب بأخذ النبي (ﷺ) الجزية من المجوس من اهل هجر[٤٦] . فقالوا: لم يفسح الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي (ﷺ) من المجوس وما كان ليخالف امر ربه [٤٧].

والذي يبدو لي ان راي جمهور الفقهاء بان المجوس ليسوا من اهل الكتاب هو الارجح .

ثالثا : السامرة

وهم قبيلة من قبائل بني اسرائيل وقوم من اليهود يخالفون اليهود في بعض دينهم ، اليهم ينسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوار[٤٨] .

وقد اتفق الفقهاء على ان السامرة فئة من اليهود يوافقون اليهود في اصول دينهم ، ويخالفونهم في الفروع، كما اتفقوا على ان السامرة يعاملون معاملة اهل الكتاب ، لانهم منهم لكن الشافعية اشترطوا بان لا يكفرهم اليهود، وبان لا يخالفوا اليهود في اصول دينهم[٤٩].

وعن عفيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر الى عمر ان قبلنا يدعون السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى امير المؤمنين في ذبائحهم ، فكتب اليه عمر (ﷺ): انهم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب[٥٠].

ويتبين لنا مما سبق ان السامرة فئة من اليهود ما لم يكفرهم اليهود ، فهم من اهل الكتاب .

نكاح الذميــين :

زواج المــرأة المسلمة من كتابــي:

اجمع الفقهاء الاسلام على انه يحرم زواج المرأة المسلمة من كتابي يهودي او نصراني سواء اكان ذميا او مستأمنا ام حربيا[٥١]. لما في ذلك من الفضاضة على الاسلام[٥٢].

والدليل على ذلك قوله تعالى ((وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ))[٥٣]. حرم نكاح كل يقع على المشركات من نكاح ووطء ، وقيل اذا سبيين ، كنا نواجهها الى القبلة ونأمرها ان تسلم وتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، ثم نأمرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصبها لم يصبها حتى يستبرئها . وهذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى ((وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)) اي انهن الوثنيات والمجوسيات ، لان الله تعالى قد احل الكتابيات [٥٤].

وقوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))[٥٥].وحكمة ذلك ان للرجل القوامة على زوجته، وان عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها وما كان لكافر ان يكون له سلطان على مسلم او مسلمة ثم ان الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها، ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت ان يستقر ولا لحياة ان تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع[٥٦]. وان الكتابي ، اما اليهودي، او

النصراني، والله تعالى يقول في شان اليهود : ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ)) [٥٧]. ويقول في شأن النصارى ((وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ))[٥٨].

فاليهود والنصارى مشركون بشهادة رب العالمين والله حرم انكاح المشركين فيحرم تزويج المرأة المسلمة من كتابي[٥٩].

نكاح المسلم من المرأة الذمية:

١. اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على جواز نكاح المرأة الكتابية الذمية ، لكن اشترط الشافعية ان يكون اباؤها دخلوا اليهودية او النصرانية، قبل تحريف التوراة والانجيل[٦٠].
٢. وثمة قول بكراهية نكاح الكتابية الذمية ، كراهة تنزيهيه ، ونسب هذا الى عمر بن الخطاب (ﷺ) اقر بانه ليس بحرام ، فتكون اية المائدة مخصصة لاية البقرة على فرض عمومها، ومبينة لحكم جديد خاص بالكتابيات ،وهو الجواز ولكن هذا الجواز لا يمنع كراهته، لان الزواج بالكتابية كثيرا ما يؤثر في اضعاف العاطفة الدينية عند المسلم، وعند الاطفال، الذين يكونون ثمرة لهذا الزواج ، لانهم يخرجون الى الحياة وقد رصفوا الميل الى دين امهم ن ولان المرأة الكتابية التي تقبل الزواج بالمسلم كثيرا ما تكون منحرفة في سلوكها وان الدافع لها الى هذا الزواج انما هو المال او الجمال او الجاه وليس الدين او الخلق ، لأنه لو كان الدافع ذلك لرضيت بالإسلام دينا، وبآدابه خلقا لها[٦١].
٣. هذا القول قال به المالكية ، والشافعية[٦٢].
٤. وثمة قول ثالث بتحريم نكاح الكتابية: ونسب ذلك الى عبدالله بن عمر (ﷺ)[٦٣].

أ. ادلة الجمهور على جواز نكاح الكتابية الذمية :

استدلوا بقوله تعالى((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ))[٦٤].

وجه الدلالة : ان الله تعالى حرم نكاح المشركات في قوله تعالى ((وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ))[٦٥]. ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب هذه الآية من سورة المائدة ، فنساء اهل الكتاب وان كن مشركات لكنهن مستثنيات بجواز النكاح[٦٦].

ب. ادلة كراهية نكاح الكتابية الذمية :

ما ورد من ان حذيفة بن اليمان تزوج امرأة يهودية ، فكتب اليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :(خل سبيلها) فكتب اليه حذيفة : ان كانت حراما فعلت ، فكتب عمر (رضي الله عنه) : اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة[٦٧].

ولعل وجه الدلالة : تصريح عمر(رضي الله عنه) بانها ليس حراما نكاحها ، وبانه يخاف ان تكون مومسة فنهيه للكراهية [٦٨].

ج. ادلة تحريم نكاح الكتابية الذمية:

اولا: ما ورد من ان : ابن عمر (رضي الله عنه) : كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : (ان الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المرأة ، ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله).[٦٩]

ثانيا: ان تكون اية سورة البقرة:((وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ))[٧٠].

هي الناسخة واية سورة المائدة ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ))[٧١].

وجه الدلالة : ان كلام ابن عمر يدل على ان حكم عموم سورة البقرة مستمر، وان اية المائدة هي المنسوخة ،وان نكاح الكتابية حرام مطلقا[٧٢].

مناقشة الادلة والآراء :

١. ما مدى صحة الشرط الذي اشترط الشافعية في صحة نكاح الكتابية بان يكون اباؤها دخلوا في دين اهل الكتاب قبل تحريف التوراة والانجيل ؟

والجواب على ذلك : انه جاء في صحيح البخاري في الكتاب الذي بعثه النبي (ﷺ) الى هرقل وفيه: اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين[٧٣]. ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ))[٧٤].

وقال الحافظ في فتح الباري بشرحا لهذا الحديث : واستنبط فيه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح ، لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ،وقد قال له ولقومه : (يا اهل الكتاب) . فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم[٧٥].

٢. هل يمكن اعتبار اية سورة البقرة هي الناسخة واية سورة المائدة هي المنسوخة ؟

والجواب : انه لا يصح اعتبار آية سورة البقرة : ((ولا تنكحوا المشركات))[٧٦]. ناسخه للآية التي في سورة المائدة : ((والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب))[٧٧].

لان سورة البقرة من اول ما نزل في المدنية ، وسورة المائدة من اخر ما نزل وانما نسخ الاخر الاول[٧٨].

٣. هل تعتبر اية المائدة مخصصة لآية (البقرة) ام كل منهما منفردة بحكم خاص؟

الصحيح : اعتبار كلا من الآيتين منفردة بحكم خاص ، وان كان اهل الكتاب من المشركين فالأصح حمل آية البقرة على المشركين من الوثنيين والمجوس، وحمل آية المائدة على اهل الكتاب خاصة ، ولا علاقة لآية بأخرى ، بدليل انه ورد في آيات عديدة استقلال لفظ المشركين عن اهل الكتاب ، كقوله تعالى ((لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ))[٧٩] .فلا نسخ بينهما

٤. هل يصح تحريم نساء اهل الكتاب : عن عبدالله بن عمر؟ نعم ورد عن ابن عمر قوله بالتحريم ، لكن ورد ايضا عن ميمون بن مهران[٨٠] ؟ قال : قلت لابن عمر انا بارض يخالطنا فيها اهل الكتاب ، افننكح نساءهم وناكل طعامهم؟ قال : فقرأ علي اية التحليل واية التحريم ، قلت اني اقرأ ما تقرأ افننكح نسائهم وناكل طعامهم ؟ قال فأعاد علي اية التحليل واية التحريم. وعدولة عن الجواب التلاوة الآيتين دليل على انه كان متوقفا غير قاطع بالتحريم.

من خلال ما سبق من ذكر ادلة ومناقشة يبدو لي ان الراي الراجح هو ان نكاح الكتابيات الذميات مكروه كراهة تنزيهه اذا استوفى الشروط الاتية : والا فهو حرام وهذه الشروط هي:

١. ان تكون المرأة كتابية ومحصنة غير مسافحة ، ولم يعلم عنها ان لها علاقات غير شرعية مع احد من الرجال بدليل قوله تعالى ((مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ))[٨١].

٢. ان لا يكون ثمة مسلمان يمكن الزواج بهن ، ا وان يكون المسلمات قليلات جدا[٨٢].

٣. ان يكون هناك ضرورة او حاجة ، كأن يعلم الرجل من نفسه ان لم يتزوج وقع في فاحشة الزنى .

٤. ان يتأكد من نفسه انه راسخ الايمان والعقيدة ملتزم بأحكام الاسلام وآدابه ، لا تؤثر فيه الشبهات والعقائد الضالة .

٥. وغالبا هذه الشروط لا تتوافر عند الرجل ولا عند الكتابية ، فالابتعاد عن نكاح الكتابيات هو الاسلم والافضل، ذلك لان الكتابية تأكل لحم الخنزير وتغذي ولدها به، وتشرب الخمر وتذهب الى الكنيسة ولا يستطيع زوجها منعها من ذلك سوى ان يمنعها من ادخال الخمر الى بيته او تعليق الصليب في بيته وان تغتسل من الجنابة[٨٣] ، ولا يستطيع فعل اكثر من هذا . اضافة لتربيتها اولادها على عقيدتها وعاداتها ، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار ، وهل هي الا حفر من حفر النار[٨٤]؟

نكاح اهل الكتاب الحربيين :

اولا: حكم نكاح الكتابي الحربي المرأة المسلمة:

اجمع الفقهاء الاسلام على انه يحرم زواج المرأة المسلمة من كتابي يهودي او نصراني سواء اكان ذميا ام مستأمنا ام حربيا[٨٥]، لما في ذلك من الفضاضة على الاسلام[٨٦] .وذكرت سابقا في الادلة التي بسببها اجمعوا الفقهاء على تحريم الكتابي الذمي والحربي والمستأمن للمرأة المسلمة .

ثانيا: حكم نكاح المسلم الكتابية الحربية :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى ان يكره للمسلم كراهة تنزيه ان ينكح كتابية حربية[٨٧] . وذهب بعض الحنفية الى ان يكره نكاح

الكتابية الحربية كراهة تحريمه ، وقال بعض الحنابلة يحرم ذلك، وروى عن الامام احمد انه لا يجوز نكاح الكتابية الحربية في دار الاسلام عند الضرورة فقط [٨٨].

ثالثا: ادلة الجمهور :

استدل الجمهور على كراهية نكاح الحربية تنزيها بأمر عمر بن الخطاب ، حذيفة بان يخلي سبيل زوجته الكتابية ، فقد نهاه عن نكاحها وقال : لا ازعم انها حرام ولم يفرق بين الذمية والحربية ، فدل ذلك على كراهية نكاح الحربية كراهة تنزيهيه[٨٩].

واستدلوا ايضا بانه يخشى ان يترك الولد بدار الحرب ، وبان الكتابية الحربية والذمية تأكل الخنزير ، وتشرب الخمر ، وتغذي بها اولادها[٩٠].

وقالوا: نكاح الكتابية الحربية يفتح باب الفتنة، مع امكان التعلق بها المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد للتخلق بأخلاق اهل الكفر وتعريضه للرق بان تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا وان كان مسلما ، ولا تصدق بانها حامل من مسلم[٩١].

رابعا: ادلة من قال بتحريم نكاح الكتابية الحربية :

استدلوا بقوله تعالى ((قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[٩٢]. وجه الدلالة : ان ابن عباس سئل عن نكاح الكتابية الحربية ، فقال : لا يحل ، وتلا قوله تعالى ((قاتلوا الذين لايؤمنون))[٩٣].

وقوله تعالى ((لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[٩٤].

وجه الدلالة: ان ظاهر الآية يقتضي ان يكون المراد بها اهل الحرب ، فلا يحل نكاح نسائهم لأنه نوع من المودة بدليل قوله تعالى((وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً))[٩٥].

خامسا: في الحقيقة ا ن ادلة الجمهور على كراهية نكاح الذمية هي الادلة نفسها على كراهية نكاح الحربية من اهل الكتاب[٩٦].

وان استدل ابن عباس لتحريم نكاح الحربية بقوله تعالى ((قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ))[٩٧] . هو في غاية الصواب لان قتال القوم يوجب بغضهم ومحادتهم وهذا لا يتناسب ابدا مع جواز نكاح نسائهم حيث ان النكاح يوجب المحبة والمودة اذ قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[٩٨].

ولهذا الاسباب يبدو لي ان رأي بعض الحنفية وبعض الحنابلة القائل بتحريم نكاح الكتابية الحربية هو الراي الراجح . والله اعلم .

اراء المحدثين والمعاصرين في نكاح الكتابية الذمية:

تعرض العلماء المحدثون لحكم نكاح الكتابيات اجمالا دون تميز بين النصرانية واليهودية[٩٩]. والصحيح انه لابد من التمييز بين النصرانية واليهودية ، فعلينا ان نعتبر اليهودية حربية قولا واحدا ، اما النصرانية فمنهن الذميات ومنهن الحربيات ، بحسب ما سبق من التعريفات والغالب اليوم انهن حربيات .

وحيث افتى كثير من المحدثين بجواز نكاح الكتابية ، وخاصة للمغتربين والمهاجرين الذين تضطرهم الظروف لمثل هذا النكاح ، وكان اعتمادهم في ذلك انه راي جمهور الفقهاء، وهو صريح قوله تعالى ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ))[١٠٠].

واما الدكتور القرضاوي فقد قيد اباحة نكاح الكتابية بأربعة قيود هي:

١. التأكد من انها كتابية تؤمن بدين سماوي ،وليست ملحدة او مرتدة .
٢. ان تكون عفيفة محصنة ، لقوله تعالى ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ))[١٠١].
٣. ان لا تكون من قوم يعادون المسلمون ويحاربونهم ، فلا يصح نكاح الحربيات .
٤. ان لا يكون من وراء هذا الزواج فتنة او ضرر محقق او مرجع لان استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر[١٠٢].

وقيل ان النصارى اليوم يحاربون المسلمين بعملهم وقولهم وسلوكهم ، لا فرق فيهم بين دولة واخرى ، فيحرم الزواج بنسائهم وعقد النكاح عليهن عقد فاسد ، والعيش مع احداهن بهذا العقد يعتبر زنى ، وتحريم اليهوديات من باب اولى[١٠٣].
ويبدو لي ان يؤخذ بفتوى الدكتور القرضاوي وبشروطه في حالة الضرورة القصوى.

اراء المحدثين والمعاصرين في نكاح الكتابية الحربية:

قيل ثم التزويج بالكتابيات، شرطه ان لا تكون حربية، فان كانت من امة تحارب المسلمين لم يجز التزويج بها اجماعا[١٠٤].
وقد ذكر الدكتور القرضاوي في نكاح الكتابية اذ قال : وان لا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ، فلا يصح نكاح الحربيات [١٠٥].
ويقول الدكتور عبد الحليم عويس (يتبين لنا ان الاولى ترك الزواج بالكتابيات اللواتي يقمن تحت سيطرة المسلمين كنصارى الدولة العربية اما التزويج بنساء اهل الكتاب واللواتي يقمن في بلادهن فان هذا يتأكد منعه لعدة اسباب ثم يقول : ثانيا: ان من شروط الزواج بالكتابية ان تكون ذميه لما يعتبر فيها من الخضوع للإسلام ولأحكام الاسلام ، بخلاف الحربية مخافة ان يميل اليها[١٠٦].

وقيل : (لا يجوز في عصرنا ان ينكح المسلم اليهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين اسرائيل ، ولا فرق بين اليهودية والصهيونية ، فكل يهودي صهيوني ، وكل امرأة يهودية هي جندية ولو بروحها في الجيش الاسرائيلي)[١٠٧].

وهكذا نجد اكثر المحدثين والمعاصرين يميلون الى تحريم نكاح الكتابية الحربية وهذا مأراه عين الحق والصواب فلو ذهبنا نحصي سلبيات الحربية لاحتاج ذلك الى صفحات كثيرة، فهم اعداؤنا واعداء ديننا ، وكم اذاقوا المسلمين من ويلات في شتى بقاع الارض ، فهل يصح لنا ان ننكح نساءهم ؟!.

الخاتمة

تبين لنا ان اهل الكتاب هم الذميون الذين يقيمون عهدا مع الدولة الاسلامية ،والمستأمنون من اهل الكتاب وهم الطالبين للأمان .

والحربيون : هم اليهود والنصارى من اهل الحرب الذي لم يدخلوا في عهد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا بعهدهم .واضيف لهم الصابئة والمجوس والسامرة .

كما اتضح لنا ان الاسلام اباح زواج المسلم من الكتابية المحصنة المؤمنة وحرم زواج المرأة المسلمة من الكتابي ، واتفق في ذلك فقهاء المذاهب الاربعة وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

واخيرا اساله تعالى ان يسدد خطانا على طريق الهدى والرشاد وان يحقق به النفع والصلاح لامة سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) انه نعم المولى ونعم القدير .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر الاولية :

القرآن الكريم

*البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)

١- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه ، رقمه ووضع فهارسه محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

* البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس(ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)

٢- كشاف القناع على متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

* البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م) .

٣- السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

*الثعلبي : ابو اسحاق اجمد بن مجمد (ت ٤٢٧ هـ/١٠٣٥م)

٤- الكشف والبيان ، تحقيق الامام ابي محمد بن عاشور ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ١٤٢٢هـ / ١٩٥٤م .

*الجصاص : ابو بكر احمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ /٩٨٠م)

٥- احكام القرآن للجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ.

*ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) .

٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد العثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ادارة شورى الاسلامية ، الكويت ،١٣٩٣هـ .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق محي الدين الخطيب ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ.

* ابن حزم الاندلسي: ابو محمد علي بن محمد بن صالح الظاهري(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) .

٨- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، مطبعة منير الدمشقي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا ت.

* الزبيدي :محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بلا ت.

* الزمخشري : جار الله ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م)

١٠- اساس البلاغة ، ط١ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،

*الزيعلي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧١٣ هـ /١٣١٣م)

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة السيد عمر حسين الخشب ، مصر، ١٣١٣هـ .

*السرخسي : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ /١٠٩٠م)
١٢- المبسوط ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بلا ت
* الشافعي : ابو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م)
١٣- الام ، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٩٣هـ .
* الشربيني الخطيب : شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م)
١٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م
*ابن ابي شيبة : عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ /٨٤٩م)
١٥- المصنف في الاحاديث والاثار ، ط١ ، تقديم وضبطه كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
*العدوي : أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت١١٨٩هـ/١٧٧٥م)
١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر للنشر ، بلا م ،١٤١٢ هـ .
* ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ /١١٤٨م)
١٧- احكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٧هـ .
* الفراهيدي: عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ،
١٨- كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، مطبعة بغداد , بلا ت .
*الفيومي : ابو العباس احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ /١٣٦٨م)

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا ت

*ابن قدامة المقدسي : موفق الدين عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م)

٢٠- المغني لابن قدامة ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الهجر ، القاهرة ، بلا ت .

*القرافي : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)

٢١- الفروق ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، بلا ت .

*القرطبي : ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م) ،

٢٢- الجامع لأحكام القران ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

* القزويني : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ /١٠٠٤م) ،

٢٣- معجم مقاييس اللغة، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب والانسة فاطمة محمد اصلان (طبعة جديدة مصححة وملونة) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

* ابن قيم الجوزية : ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)

٢٤- اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، ط٣ ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .

* الكاساني : ابو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ،(ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)

٢٥- ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* ابـن كثيـر : عمـاد الـدين ابـو الفـدا اسـماعيل بـن عمـر القرشـي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)
٢٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعـة جديـدة ،منقحـة ومصـححه اعـد فهارسـها ، ريـاض عبـدالله عبـد الهادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا ت .
* المتقي الهندي : علاء الدين علي بن عبد الملك (ت ٩٧٠هـ /١٥٦٢م)
٢٧- كنـز العمـال فـي سـنن الاقـوال والافعـال، مؤسسـة الرسـالة ، بيـروت ، ١٩٨٩هـ
* المرداوي : ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)
٢٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م .
* ابن منظور : محمد بن مكرم (ت٧١١هـ /١٣١١م)
٢٩- لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بلا ت .
* المـواق : ابـو عبـدالله محمـد بـن يوسـف بـن أبـي القاسـم بـن يوسـف العبـدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ/١٤٩١م)
٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر للنشر ، بيروت، ١٣٩٨ هـ .
*ابـن الهمـام : كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي (ت ٨٦١هـ / ١٤٥٦م)
٣١- فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا ت .
* ابن نجيم المصري : زين العابدين بن ابراهيم (ت٩٧٦هـ/١٥٦٨م)
٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة ، بيروت ، بلا ت.
*النووي : ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ /١٢٧٧م)

٣٣- المجموع شرح المهذب ، الناشر دار الفكر ، بلا م ، وبلا ت .

ثانيا: المراجع الحديثة :

*الخرشي : ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ / ١٦٨٩م)

٣٤- شرح مختصر خليل للخرشي ، مطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر ،١٣١٧هـ .

*الدردير: احمد بن محمد (ت ١١٣٨هـ/ ١٧٦٩م)

٣٥- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا ت

*الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م)

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ، بلا ت

*الزركلي : خير الدين(ت١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)

٣٧- الاعلام ، الطبعة ١٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

* سابق :السيد

٣٨- فقه السنة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م

* الشرواني: عبد الحميد

٣٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ،دار الفكر للنشر ،بيروت ، لبنان ، بلا ت .

*الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)

٤٠- نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، ط١ ، المطبعة العثمانية المصرية ، ١٣٧٥هـ.

*ابـن عابـدين، محمـد أمـين بـن عمـر بـن عبـد العزيـز الدمشـقي (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)

٤١- رد المحتار على الدر المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

*الغماري : عبدالله بن محمد بن الصديق ،

٤٢- دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء اهل الكتاب ، ط١ ، مطبعة طنجة ، المغرب ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .

*القديمات : حنان يونس محمد ،

٤٣- البطلان والفساد عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، رسالة دكتوراه دار النقاش ، الاردن ، ٢٠٠٢م .

* القرضاوي : يوسف ،

فتاوى معاصرة للمرأة والاسرة ، المكتب الاسلامي ، بلا م ، وبلا ت .

* مجموعة من العلماء :

٤٤- موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، رئيس التحرير، الدكتور عبد الحليم عويس ، دار ابن حزم ،المنصورة ، مصر، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

*محمود: عبد الحليم ،

٤٥- فتاوى ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا ت

*مظهر: سليمان ،

٤٦- قصة الديانات، مكتبة دبولي، القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ .

*الموسوعة الفقهية الكويتية ،
٤٧- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م
*النفراوي : احمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ /١٧١٣م)
٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ ،

الهوامش :

(١) سورة الروم : الآية ٢١
(٢) سورة المائدة : الآية ٥

(١) ابن منظور : محمد بن مكرم (ت٧١١هـ /١٣١١م) لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بلا ت ، ج١١ ، ص٢٨ .
(٤) الزمخشري : جار الله ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م) اساس البلاغة ، ط١ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١ ،ص٣٨ .
(٥) الفراهيدي: عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، مطبعة بغداد ،ج٢٨١/١ ،
(٦) الزبيدي :محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان ، بلا ت ، ج١ ، ص٦٨٥٧ .

[٧] ابن منظور : لسان العرب ، ج١، ص٦٩٨.

[٨] سورة البقرة الآية ١٨٣.

[٩] البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه ، رقمه ووضع فهارسه محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، حديث رقم ٧٢٧٨ ، ص١٥٣٠ .

[١٠] القزويني : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ /١٠٠٤م) ، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب والانسة فاطمة محمد اصلان (طبعة جديدة مصححة وملونة) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص٨٨٥ .

[١١] الكاساني : ابو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ،(ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ج٢ ،ص٥٥٣ ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) رد المحتار على الدر المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦هـ،ج٣، ص٢٦٨.

[١٢] المرداوي : ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م ، ج٤ ، ص٢١٧؛ الشربيني الخطيب : شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م ، ج٣ ، ص

٤٥ ؛ البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م) كشاف القناع على متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ج٣ ، ص١٣٣ ؛ الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا ت ، ج٢ ، ص٤٢٢ .

(١٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢ ،٥٥٣ ؛ حاشية ابن عابدين: ج٣ ، ص٤٥.

(١٤) سورة الانعام: الاية١٥٦.

(١٥) الجصاص : ابو بكر احمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ /٩٨٠م) احكام القرآن للجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ ، ج٣، ص١١٨.

(١٦) دار الاسلام ، وهي (كل ارض تظهر فيها احكام الاسلام ، او يسكنها المسلمون وان كان معهم فيها اهل الذمة ، او فتحها المسلمون ، واقروها بيد الكفار ، او كانوا يسكنونها ثم اجلاهم الكفار عنها بشرط ان تكون السلطة والمنعة للمسلمين). ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ج٢٠ ، ص٢٠١.

(١٧) احكام الذميين ،١٣٨.

(١٨) ابن قيم الجوزية : ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، ط٣ ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م ،ج٢، ص٢٤٧.

[١٩] ابن ابي شيبة : عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ /٨٤٩م) المصنف في الاحاديث والاثار ، ط١ ، تقديم وضبطه كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج ٣ ، ص١١٢.

[٢٠] ابن ابي شيبة :المصنف في الاحاديث والاثار ،ج ٣ ، ص١١٢.

[٢١] السرخسي : شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ /١٠٩٠م) المبسوط ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بلا ت ، ج١٢، ص٢٧٤.

[٢٢] سورة التوبة: الآية ٢٩.

[٢٣] القرطبي : ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م) ، الجامع لأحكام القران ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م ،ج٨، ص١٠٩.

[٢٤] ابن منظور : لسان العرب ،ج١٣، ص٢٢ .

[٢٥] الفيومي : ابو العباس احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ /١٣٦٨م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا ت ، ج١ ، ص٢٤ .

[٢٦] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج٤، ج١٦٦.

[٢٧] ابن قدامة المقدسي : موفق الدين عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م) المغني لابن قدامة ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الهجر ، القاهرة ، بلا ت ، ج ١٩، ص٤٤١.

[٢٨] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦، ص٧٣ ؛ البهوتي: كشاف القناع ، ج٣، ص١١٨.

[٢٩] الشربيني : مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٠٩ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ج٣، ص٢٨ ؛ الدردير: احمد بن محمد (ت ١١٣٨هـ/ ١٧٦٩م) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا ت ، ج٢ ، ص١٧٤.

[٣٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢١٧/٢٠.

[٣١] الزيعلي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧١٣ هـ /١٣١٣م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة السيد عمر حسين الخشب ، مصر، ١٣١٣هـ ،ج١٠، ص٢٥١.

[٣٢] ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ / ١٤٥٦م) فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا ت ، ج٦، ص٤٨.

[٣٣] السرخسي : المبسوط ، ج٥، ص٤٨٩.

[٣٤] الزيعلي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص٢٦٢.

[٣٥] القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج١، ص٤٣٤ ؛ القرافي : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) الفروق ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ج٤، ص٢٨٨.

[٣٦] الخرشي : ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ / ١٦٨٩م) شرح مختصر خليل للخرشي ، مطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ ، ج١١، ص٩٦ .

[٣٧] النووي : ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ /١٢٧٧م) المجموع شرح المهذب ، الناشر دار الفكر ، بلا م ، وبلا ت ، ج ١٦، ص٢٣٦.

[٣٨] الشربيني : مغني المحتاج ،ج٤، ص٣٢٤ ؛ الشرواني: عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ،دار الفكر للنشر ،بيروت ، لبنان ، بلا ت ، ج٧، ص٩٢٦ .

[٣٩] المرداوي: الانصاف ،ج٤ ، ص٢١٨ .

[٤٠] ابن قيم الجوزية: اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، ج ٢، ص٢٤٧ ؛ مظهر: سليمان ، قصة الديانات، مكتبة دبولي، القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ ، ص٣٧٥.

[٤١] السرخسي : المبسوط ، ج٣٣، ص١١ .

[٤٢] الشافعي : ابو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م) الام ، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٩٣هـ ،ج٤، ص١٨٣.

[٤٣] ابن حزم الاندلسي : ابو محمد علي بن محمد بن صالح الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، مطبعة منير الدمشقي ، تحقيق احمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا ت ، ج٨، ص٩٣.

[٤٤] ابن ابي شيبة: المصنف في الاحاديث والاثار ، ج٣، ج١١٢ ؛ البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م) السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ج ٩ ، ص٣١٩ ، حديث رقم ١٨٦٥٤ .

[٤٥] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، ط١ ، المطبعة العثمانية المصرية ، ١٣٧٥هـ ، ج٥، ص٢٢٧.

[٤٦] البخاري : صحيح البخاري، حديث رقم ٣١٥٧ ، ص٦٦٦ .

[٤٧] لابن حزم الأندلسي : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، ج٨، ص٩٣.

[٤٨] ابن منظور : لسان العرب، ج٤ ، ص٣٨٠ ؛ البهتوي : كشاف القناع ، ج٣ ص١٣٣ .

[٤٩] الزيعلي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ، ص١١٠ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ج٣، ص١٣٣ .

[٥٠] ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) المطالب العالية بزوائد المسانيد العثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ادارة شورى الاسلامية ، الكويت ،١٣٩٣هـ ،ج١٠، ص٢٧٤ ؛ المتقي الهندي : علاء الدين علي بن عبد الملك (ت ٩٧٠هـ /١٥٦٢م) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩هـ ، ج٦، ص٢٦٧.

[٥١] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢، ص٥٥٢؛ القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج٣، ص٧٢.

[٥٢] القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج٣، ص٧٢.

[٥٣] سورة البقرة: الاية٢٢١.

[٥٤] الثعلبي : ابو اسحاق اجمد بن مجمد (ت ٤٢٧ هـ/١٠٣٥م) الكشف والبيان ، تحقيق الامام ابي محمد بن عاشور ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ١٤٢٢هـ / ١٩٥٤م ، ج٢ ، ص١٥٤ ؛ القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج٣، ص٧١ .

[٥٥] سورة الممتحنة: الاية١٠.

[٥٦] ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ /١١٤٨م) احكام القران ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٧هـ ، ج٧ ، ص٦٨؛ الكاساني: بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٥٢ ؛ سابق :السيد ، فقه السنة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م ، ج٢، ص١٠٥؛

[٥٧] سورة التوبة: الآية ٣٠.

[٥٨] سورة التوبة: الآية ٣٠.

[٥٩] ابن كثير : عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة جديدة ،منقحة ومصححه اعد فهارسها ، رياض عبدالله عبد الهادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا ت ، ج١ ، ص٢٥٨ .

[٦٠] الكاساني : بدائع الصنائع ،ج٢، ص ٥٥٢ ؛ البهوتي: كشاف القناع ،ج٥ ، ص٩١ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ،ج٢ ، ص٤٢١.

[٦١] النفراوي : احمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ /١٧١٣م) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ ، ج٢، ص٢٨١.

[٦٢] الشافعي : الام ، ج٥، ص١٦٨ ؛ العدوي : أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت١١٨٩هـ/١٧٧٥م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر للنشر ، بلا م ،١٤١٢ هـ ، ج٢، ص٣٢٨.

[٦٣] الجصاص : احكام القران ، ج١، ص٤٠٣ ؛ القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج٣، ص٦٨.

[٦٤] سورة المائدة: الاية٥.

[٦٥] سورة البقرة: الاية٢٢١.

[٦٦] الكاساني : بدائع الصنائع ،ج٢، ص٥٥٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٢، ص٤٢١.

[٦٧] ابن ابي شيبه : المصنف ،ج٣، ص٢٩٧.

[٦٨] المواق : ابو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ/١٤٩١م) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر للنشر ، بيروت، ١٣٩٨ هـ ،ج٥ ، ص٣٨٥.

[٦٩] البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٢٨٥ ، ص١١٦٠ .

[٧٠] سورة البقرة: الاية٢٢١.

[٧١] سورة المائدة :الآية ٥

[٧٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط٢ ، تحقيق محي الدين الخطيب ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص٥١٥ .

[٧٣] البخاري : صحيح البخاري ، باب: بدء الوحي ، حديث رقم ٧ ، ص١٣ – ص١٤ .

[٧٤] سورة ال عمران: الآية ٦٤.

[٧٥] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ،ج١، ص٥٤.

[٧٦] سورة البقرة: الآية ٢٢١

[٧٧] سورة المائدة : الآية ٥

[٧٨] القرطبي : الجامع لأحكام القران ، ج٣، ص٦٨.

[٧٩] سورة البينة: الآية ١

[٨٠] ميمون بن مهران الرقي ، (٣٧ –١١٧ هـ / ٦٥٧ – ٧٣٥ م) ابو ايوب ، فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة ، فاعتقته ، فكان عالم الجزيرة وسيدها واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها ، وقضائها ، وكان ثقة الحديث كثير العبادة ، ينظر: الزركلي : خير الدين(ت١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، الاعلام ، الطبعة ١٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ،ج٧، ص٣٤٢.

(٨١) سورة المائدة : الآية ٥

(٨٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج١٧، ص٥١٦.

(٨٣) ابن نجيم المصري : زين العابدين بن ابراهيم (ت٩٧٦هـ/١٥٦٨م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة ، بيروت ، بلا ت ، ج٢٢ ، ص١٨٥ .

(٨٤) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٢، ص٤٢١.

(٨٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٥٥٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٢، ص٤٢١.

(٨٦) القرطبي :الجامع لأحكام القران ،ج٣، ص٧٢.

(٨٧) الجصاص : احكام القران، ج١، ص٤٠٣ ؛ المرداوي : الانصاف ،ج٨، ص١٣٥ ؛ الشربيني : مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٤٩.

(٨٨) المرداوي : الانصاف ، ج ٨، ص ١٣٥ .

(٨٩) ابن ابي شيبة: المصنف ، ج٣، ص٢٩٧.

(٩٠) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٢، ص٤٢١.

(٩١) القرطبي : الجامع لأحكام القران ،ج٣، ص٦٩ ؛ الشربيني : مغني المحتاج ،ج٣ ، ج٢٤٩.

(٩٢) سورة التوبة : الآية ٢٩.

(٩٣) القرطبي : الجامع لأحكام القران ،ج٣، ص٦٩ .

(٩٤) سورة المجادلة، الاية٢٢ .

(٩٥) سورة الروم : الآية ٢١.

(٩٦) الكاساني : بدائع الصنائع ،ج٢، ص٥٥٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ،ج٢، ص٤٢١ .

(٩٧) سورة التوبة: الآية ٢٩.

[٩٨] سورة الروم : الاية٢١.

[٩٩] محمود: عبد الحليم ، فتاوى ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا ت ، ج ٢، ص٢٠٠.

[١٠٠] سورة المائدة : الاية٥.

[١٠١] سورة المائدة:الاية٥.

[١٠٢] القرضاوي : يوسف ، فتاوى معاصرة للمرأة والاسرة ، المكتب الاسلامي ، بلا م ، وبلا ت ، ص٥٤– ص٦٠ .

[١٠٣] الغماري : عبدالله بن محمد بن الصديق ، دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء اهل الكتاب ، ط١ ، مطبعة طنجة ، المغرب ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ،ص ١٧ .

[١٠٤] الغماري : دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء اهل الكتاب ، ص١٥.

[١٠٥] القرضاوي : يوسف ، فتاوى معاصرة للمرأة والاسرة ، ٥٤ – ٦٠.

[١٠٦] مجموعة من العلماء : موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، رئيس التحرير، الدكتور عبد الحليم عويس ، دار ابن حزم ،المنصورة ، مصر، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م ، ج٣، ص٦١٢.

[١٠٧] القديمات : حنان يونس محمد ، البطلان والفساد عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، رسالة دكتوراه دار النقاش ، الاردن ، ص٢٩٥.